



تلخيص سلسلة:

المدخل إلى علم الفقه

[التأهيل الفقهي]

-الشيخ: عامر بهجت-

حصاد العلم:

<https://t.me/hasadalelm>

الفهرس

2	التعريف بعلم الفقه
2	أولاً: تعريف الفقه
2	ثانياً: موضوع علم الفقه
2	ثالثاً: فضل علم الفقه
2	رابعاً: حكم تعلم الفقه
3	مراحل علم الفقه
4	أولاً: مرحلة التشريع
6	ثانياً: مرحلة الفقه قبل المذاهب
9	ثالثاً: مرحلة المذاهب الفقهية
9	أئمة المذاهب المندرسية
10	أئمة المذاهب الأربعة
10	الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى
11	تاريخ مذهب الحنفية وأشهر رجاله
12	الإمام مالك رحمه الله تعالى
12	تاريخ مذهب المالكية وأشهر رجاله
14	الإمام الشافعي رحمه الله تعالى
14	مذهب الشافعية
16	الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
17	المذهب الحنبلي
20	التمذهب
20	حكم التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الفقهية الأربعة
21	الموقف من التمذهب
22	رابعاً: معالم الفقه في العصر الحاضر
25	المدارس والاتجاهات الفقهية
25	مدرسة أهل الحديث
25	مدرسة أهل الرأي
25	مدرسة الظاهرية
26	المدرسة العقلية
27	أسباب اختلاف العلماء
29	منهجية دراسة وضبط الفقه

التعريف بعلم الفقه

أولاً: تعريف الفقه

اللغوي: الفهم.

الشرعي: العلم بمسائل الدين على العموم.

الاصطلاحي: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أو العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين.

ثانياً: موضوع علم الفقه

أفعال العباد من حيث تعلّق الأحكام الشرعية بها

ثالثاً: فضل علم الفقه

كل نص ورد في فضل العلم الشرعي فيندرج فيه الفقه بالمعنى الخاص وهو ما يتعلق بأفعال العباد يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه من أفضل العلوم). وأكثر أسئلة الناس إنما هي في مسائل الفقه.

رابعاً: حكم تعلم الفقه

مسائل علم الفقه على نوعين:

- ما تعلّمه فرض عين، وهو ما لا يسع المسلم جهله، كأحكام الوضوء والصلاة في اليوم.
- ما تعلّمه فرض كفاية.

مراحل علم الفقه

- ١ - مرحلة التشريع (إلى 11 هـ)
وهي مختصة بزمن النبوة، فبعد وفاة النبي ﷺ انقطع التشريع
- ٢ - مرحلة الفقه قبل المذاهب الفقهية (إلى 100 هـ تقريباً).
وهي تشمل الفقه في زمن الصحابة، والفقه في زمن التابعين، والفقه في بداية زمن أتباع التابعين قبل أن تستقر أو تتضح المدارس الفقهية.
- ٣ - مرحلة المذاهب الفقهية (إلى 1300 هـ تقريباً).
- ٤ - العصر الحاضر (من 1300 هـ تقريباً)

أولاً: مرحلة التشريع

■ تاريخها:

بدأت من بعثة النبي ﷺ وانتهت بوفاته، لأن التشريع انقطع عند ذلك.
هذه المرحلة مرت بمرحلتين أساسيتين:

١- العهد المكي

كان التشريع فيها يتركز على أصول الدين وقلّت التشريعات التفصيلية.

٢- العهد المدني:

استمرّت عناية التشريع الإلهي بأصول الدين وبدأت تشريعات الأحكام التفصيلية.

■ مصادر التشريع في هذه المرحلة:

● القرآن والسنة

- فتارةً ينزل ابتداءً.
- وتارةً ينزل بسؤال.
- وتارةً يكون بسبب حادثة معينة فينزل التشريع الإسلامي لبيان الحكم في هذه الحادثة.

■ المعالم المهمة التي تتعلق بمرحلة التشريع:

- اختصاص التشريع بهذه المرحلة.
- قلة مجال الاختلاف
- التدرج التشريعي في:
- أ- في تشريع الأحكام، فالنبي ﷺ أول ما بعث أمر الناس بتوحيد الله، ثم بعد ذلك فرضت الصلاة ثم الزكاة.. وهكذا
- ب- في تشريع حكم واحد، كتحريم الخمر
- تدريب الصحابة على الاجتهاد.

وقد ذكر بعضهم أن الصحابة الذين أفتوا في زمن النبي ﷺ بلغوا أربعة عشر صحابياً، وهم:
أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وعمّار بن ياسر، وحذيفة، وزيد بن
ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبيّ بن كعب، وعباد بن الصامت، وابن مسعود.

ثانيًا: مرحلة الفقه قبل المذاهب

• عصر الصحابة.

■ من مصادر فقه هذه المرحلة:

- مصادر مسندة، أي مرويةً بالإسناد، مثل: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ومصنف ابن أبي شيبة.
- مصادر غير مسندة، وهي كتب الفقه المقارن، مثل: الْمُغْنِي.

■ الصحابة الذين حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفُتُوى:

الصحابة الذين حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفُتُوى من أصحاب رسول الله ﷺ 130 نفساً، كما قرر ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى ونقله عن الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين. وهؤلاء الصحابة على ثلاثة مراتب:

• أولاً: المكثرون:

قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سِفْرٌ ضخم.

وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم
أ- ابن مسعود: صاحب مدرسة فقهية وصاحب مذهب فقهي له أتباع، كما ذكر هذا ابن المديني رحمه الله تعالى، فإنه ذكر أن الصحابة الذين كانت لهم مذاهب مقلدة ثلاثة: منهم عبدالله ابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وعبدالله بن عباس، قال: وكان لكل منهم أتباع في الفقه يدونون في علمهم وفتاويهم وفقههم. ومذهبه رضي الله عنه هو مذهب أهل الكوفة، وهذا يدل على أن نشأة المذاهب الفقهية نشأة مبكرة.

• ثانيًا: المتوسطون:

يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً، وهم:
أبو بكر، وعثمان، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، وابن الزبير، وأبو موسى، وجابر، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان رضي الله عنهم.

• ثالثاً: المقلّون:

هم بقية المئة والثلاثين.

■ المدارس الفقهية للصحابة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين: الفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد ابن ثابت وأصحاب عبدالله بن عمر وأصحاب عبدالله بن عباس.

• مدرسة المدينة:

- زيد بن ثابت، ثم لما توفي:

- عبد الله بن عمر.

قال الإمام مالك -وهو فقيه أهل المدينة وإمام دار الهجرة-: (كان إمام الناس بالمدينة بعد عمر زيد بن ثابت، وكان إمام الناس بعده عبد الله بن عمر).

• مدرسة مكة

عبد الله بن عباس.

وكان أعيان الفقهاء في مكة بعد وفاته هم تلاميذه الذين تفقهوا على عبدالله بن عباس.

• مدرسة العراق

- عبد الله بن مسعود.

ومذهبه هو مذهب أهل الكوفة، مما يدل على أن نشأة المذاهب الفقهية مبكرة.

• عصر التابعين

■ مدرسة المدينة:

- ظهر فيها في زمن التابعين الفقهاء السبعة، وهم: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسعيد بن المسيّب، وأبو بكر بن حزم، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت.

- ومن غيرهم من الفقهاء: سالم ابن عبدالله بن عمر ونافع مولى ابن عمر والزهري: وهو محمد ابن عبيد الله بن شهاب الزهري، وأخذ عنهما مالك.

■ مدرسة مكة:


وأكثرهم من طلاب ابن عباس وهم: عطاء، وطاووس ابن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

■ مدرسة البصرة:

ظهر فيها في زمن التابعين من الفقهاء: الحسن بن يسار البصري، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة، وقتادة ابن دعامة السدوسي.

■ مدرسة الكوفة:

ظهر فيها علقمة تلميذ ابن مسعود، وأخذ تلميذه إبراهيم النخعي، وأخذ عن إبراهيم حمّاد ابن زيد شيخ أبي حنيفة، وأخذ عن حمّاد أبي حنيفة، وهذه سلسلة المذهب الحنفي. ومسروق، وعبيدة السلماني وقد أخذ عن ابن مسعود وعن علي رضي الله عنه، وشريح القاضي.



ثالثاً: مرحلة المذاهب الفقهية

■ الأئمة الأربعة:

الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

وُلد في سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ.

الإمام مالك رحمه الله:

وُلد سنة 93 هـ وتوفي سنة 179 هـ.

الإمام الشافعي:

وُلد سنة 150 هـ وتوفي سنة 204 هـ.

الإمام أحمد رحمه الله:

وُلد سنة 164 هـ وتوفي سنة 241 هـ.

أئمة المذاهب المندرسية

أ- الإمام الحسن البصري.

وعده القاضي عياض رحمه الله من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة الدونة، وقد جمع بعض العلماء فتاوى

الحسن البصري في سبعة أسفار، وقد توفي رحمه الله سنة: 110 هـ

ب- الإمام سفيان الثوري.

وهو من أرباب المذاهب المقلدة، وقد توفي سنة 161 هـ

ت- الإمام أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي.

وكان في الشام، يقول النووي: انعقد الإجماع على إمامته وجلالته، وقد قيل أنه أفتى في سبعين ألف مسألة،

وتوفي رحمه الله تعالى سنة 157 هـ

ث- الليث بن سعد.

قال عنه الشافعي: (الليث أفقه من مالك، لكنه ضيَّعه أصحابه) وهو أصبهاني سكن مصر وتوفي بها سنة 175 هـ

ج- أبو محمد سفيان بن عيينة.

كوفي الأصل، مكي الدار، يقول الإمام الشافعي: إن العلم يدور على ثلاثة: "مالك والليث وابن عيينة"، وقال ابن وهب: "ما رأيت أعلم بكتاب الله عزوجل من ابن عيينة"، توفي رحمه الله سنة 198 هـ

ح- الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله.

قال الإمام أحمد رحمه الله لا أعلم لإسحاق نظيراً، وتوفي رحمه الله سنة: 238 هـ

خ- الإمام أبو ثور رحمه الله.

كان له مذهب مدوّن انقطع أتباعه بعد الثلاث مئة، وقد اختلف فيه: قيل أنه من فقهاء الشافعية، وقيل أنه مجتهد مستقل، توفي رحمه الله سنة 240 هـ

د- ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

كان له أتباع يقال لهم: الجريرية، قال ابن خزيمة رحمه الله: ما أعلم أحداً على أديم الأرض أعلم من ابن جرير، وقد انقطع أتباعه بعد الأربع مئة، وقد أخذ عن أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وصار بعد ذلك مجتهداً مستقلاً، توفي رحمه الله سنة 310 هـ.

أئمة المذاهب الأربعة

الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى

مولده: ولد رحمه الله تعالى سنة 80 هـ.

اسمه: النعمان بن ثابت ابن زوطه، اختلف في نسبه، قيل: إنه فارسي، وقيل: إنه عربي.

وفاته: توفي رحمه الله سنة 150 هـ.

رأى أنس بن مالك رحمه الله ولذلك هو معدود في التابعين.

عبادته وتقواه:

- روي من وجهين: أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله في ركعة.

- قال أبو عاصم النبيل كان أبو حنيفة يسمى الوتد، لكثرة صلاته.

علمه وذكاءه:

- قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

- قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

- قال الشافعي رحمه الله تعالى: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة.

تاريخ مذهب الحنفية وأشهر رجاله

■ دور النشوء والتكوين:

- ١- الإمام أبو حنيفة
- ٢- الإمام أبو يوسف، وكان له دور في نشر المذهب في الناحية (العملية القضائية).
- ٣- الإمام محمد ابن الحسن الشيباني كان له دور في نشر المذهب من ناحية (التدوين والتصنيف). وله ستة كتب تعرف بكتب ظاهر الرواية، وهي: المبسوط - ويسمى الأصل-، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والزيادات، والسير الكبير والسير الصغير، وقد توفي رحمه الله سنة: 189 هـ.
- ٤- الإمام زفر بن الهذيل، وهو أول أصحاب أبي حنيفة موتاً، توفي رحمه الله سنة: 158 هـ.
- ٥- الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، توفي رحمه الله سنة: 204 هـ.

■ دور التوسع والنمو والانتشار:

- الإمام الطحاوي، كتب مختصراً في الفقه اسمه (مختصر الطحاوي).
- الإمام السرخسي، وله كتاب (المبسوط).
- الإمام الكاساني، وله كتاب (بدائع الصنائع)، وشرح فيه كتاب (تحفة الفقهاء) لأبي الليث للسمرقندي.
- الإمام الكرخي، وله كتاب (مختصر الكرخي)
- الإمام القدوري، وله (مختصر القدوري) وهو من المتون الأساسية المعتمدة في مذهب الإمام أبي حنيفة ويسمونه "الكتاب"، لجلالته.
- الإمام الشيخ المرغني، وله كتاب (بداية المبتدي)، واعتنى به علماء الحنفية عناية كبيرة.
- الإمام النسفي، وله كتاب (كنز الدقائق)، وهو من المتون المعتمدة في مذهب الإمام أبي حنيفة.

■ دور الاستقرار:

- ابن نجيم الحنفي، كتب كتابه (البحر الرائق شرح كنز الدقائق).
- ابن عابدين، صنف كتابه (رد المحتار شرح الدر المختار على تنوير الأبصار).

الإمام مالك رحمه الله تعالى

اسمه: مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة.

مولده: ولد رحمه الله سنة 93 هـ، وهي السنة التي توفي فيها أنس بن مالك رحمه الله.

وفاته: توفي رحمه الله سنة 179 هـ، وقد تشهّد عند وفاته ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.

عبادته وتقواه:

- قيل لأخت الإمام مالك: ما كان شغل مالك في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة.
- قال ابن وهب: لو شئت أن أملأ ألواح من قول مالك: "لا أدري" لفعلت.
- قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أهيب ولا أتمّ عقلاً من مالك ولا أشدّ تقوى.

علمه وذكاءه:

- قال النبي ﷺ: "ليضربنّ الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة"، قال سفيان بن عيينة: هو مالك، ما ترك على ظهر الأرض مثله.
- تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله 21 سنة، مع قوله: "ما أفنتيت حتى شهد لي سبعون محنّاً أني أهل لذلك".
- قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إذا ذكر العلماء فمالكٌ النجم).

تاريخ مذهب المالكية وأشهر رجاله

■ دور النشوء والتكوين:

- الإمام مالك، كان رحمه الله يفتي ويدرس وصنف في الفقه والحديث كتابه: (الموطأ)، قال عنه الشافعي رحمه الله: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من الموطأ¹.

¹ وذلك قبل ظهور صحيح البخاري ومسلم

- الإمام عبدالرحمن ابن القاسم المصري رحمه الله تعالى، وهو من أكبر طلابه وأعظمهم نشرًا لمذهبه، توفي سنة 191 هـ، وأخذ عنه أسد بن الفرات، وأخذ عنه سحنون، ومجموع هؤلاء الثلاثة هم الذين صنفوا المدونة، وهي الكتاب الأم في مذهب الإمام مالك رحمه الله فهي عمدة من جاء بعده، وتسمى مسائل سحنون.

- الإمام ابن وهب رحمه الله، توفي سنة 199 هـ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة.

- الإمام أشهب المصري المتوفي سنة 204 هـ.

■ دور التطور:

- العالم ابن أبي زيد رحمه الله، وصنف كتابه (الرسالة).
- القاضي عبدالوهاب ابن نصر رحمه الله تعالى، وصنف كتابه (التلقين).
- الإمام يوسف ابن عبد البر، وله كتاب (الكافي في فقه أهل المدينة).
- الإمام أبو الوليد الباجي، وله كتب منها: (المنتقى في شرح الموطأ).
- الإمام ابن رشد، وله كتاب (المقدمات والممهدات).
- القاضي عياض، وله كتاب (المستنبطة).

■ دور الاستقرار:

- الإمام ابن الحاجب، وله كتاب (جامع الأمهات)، وأيضاً مختصر في الفقه ومختصر في الأصول.
- الإمام القرافي، صاحب (الذخيرة)، وهو كتاب موسّع في الفقه المالكي.
- خليل، وله كتاب (المختصر) وهو المتن المعتمد الاعتماد النهائي عند المالكيين، والكتب بعد مختصر خليل صارت الكتب كلها أو جلّها تجول في فلكه.
- الخطاب، وله كتاب (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل).
- الدردير، وله كتاب (الشرح الكبير على مختصر خليل).
- الدسوقي، وضع حاشية على شرح الدردير على مختصر خليل.

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

اسمه: محمّد ابن إدريس الشافعي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في جدّه عبد مناف.

مولده: ولد رحمه في غزة سنة 150 هـ.

وفاته: توفي رحمه الله سنة 204 هـ بمصر .

والإمام الشافعي رحمه الله تعالى جمع بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق وقرب بين فقههما.

عباده وتقواه:

- قال الربيع بن سليمان: (كان الشافعي يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة)
- قال الحسين الكرابيسي: (بُتُّ مع الشافعي ليلة فكان يصلي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد خمسين آية، فإذا أكثر فمائة آية)، يرددها ويكررها رحمه الله تعالى.

- قال الربيع بن سليمان: (كان الشافعي قد جزأ الليل: فثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام).

علمه وذكاؤه:

- كان الشافعي ذكياً فطناً حفظ القرآن في السابعة، وحفظ الموطأ في العاشرة، وأجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي في الإفتاء وهو في الخامسة عشرة.
- قال الإمام سفيان بن عيينة -وهو شيخه-: (الشافعي أفضل أهل زمانه).
- قال الإمام أحمد: (ما أحد مسنّ محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منّة).

مذهب الشافعية

المذهب الشافعي مرّ بمرحلتين في حياة الإمام الشافعي:

أ- ببغداد: ذهب الشافعي إلى بغداد، وصنف كتباً في الفقه وفي الأصول وعُرفت هذه الكتب بـ(المذهب القديم).

ب- بمصر: لما انتقل بعد ذلك إلى مصر أعاد تصنيف بعض هذه الكتب، وعُرفت المصنفات والآراء والاجتهادات التي ذهب إليها في مصر بـ(المذهب الجديد)، والمعتمد عن الشافعية في ذلك هو المذهب الجديد، وهو الذي صنّفه فيه كتابه (الرسالة) وتسمى الرسالة الجديدة، وكذلك كتابه (الأم).

■ دور التأسيس:

- الإمام الشافعي، صنف كتابه الأم في الفقه، وهو كتاب عظيم جداً.
- وصنف بعض تلاميذ الشافعي في مرحلة تأسيس المذهب مختصرات في الفقه اختصروا فيها فقه الشافعي، منها:
- مختصر البويطي
- مختصر المزني.
- الربيع بن سليمان المرادي وهو أبرز تلاميذ الشافعي الذين نقلوا فقهه، وروى عنه كتاب الرسالة وكتاب الأم.

■ دور النشوء والانتشار:

- ابن سريج.
- القفال.
- وهناك القفال الكبير الشاشي، والقفال الصغير المروزي
- الإسفراييني.
- وجدت في هذه المرحلة طريقتان في المذهب الشافعي، الطريقة الأولى تُعرف بطريقة الخراسانيين، والطريقة الثانية تُعرف بطريقة العراقيين.
- الإمام الماوردي، صنف كتابه (الحاوي)، وهو كتاب عظيم يُرجع إليه من أراد أن يقف على أدلة الشافعية واستدلالاتهم.
- الإمام الجويني، صاحب (نهاية المطلب).
- الإمام أبو إسحاق الشيرازي، له كتب في الأصول منها: (اللمع شرح اللمع)، وله كتاب في الفقه وهو (المهذب)، وشرحه الإمام النووي في كتابه الكبير المجموع: شرح المهذب.
- الإمام الغزالي، له كتب في الأصول من أشهرها (المستصفى)، وله كتب في الفقه منها (الوجيز) و(الوسيط) و(البسيط).

■ دور التحرير الأول:

كان على يد الإمامين: النووي والرافعي، وكان المذهب عند الشافعية المعتمد هو ما اتفق عليه النووي والرافعي فصنف:

- الرافعي: كتابه (المحرّر)

- والإمام النووي صَنَّف كتابه: (منهاج الطالبين)، وهذا متن اعتمده الشافعية وساروا في شرحه وداروا في فلكه وكتبت عليه شروح متعددة، من هذه الشروح: (نهاية المحتاج)، و(تحفة المحتاج)، و(عمدة المحتاج).

■ دور التحرير الثاني:

وكان على يد العالمين:

- الرملي، صنف شرحاً على المنهاج سمّاه: (نهاية المحتاج).

- وابن حجر الهيتمي المكي، صنف شرحاً على المنهاج سمّاه: (تحفة المحتاج).

وهذان العالمان اعتمد الشافعية المتأخرون على أقوالهما.

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

اسمه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

مولده: ولد رحمه الله سنة 164 هـ.

وفاته: توفي رحمه الله سنة 241 هـ.

قال ابن الجوزي رحمه الله: (طاف أحمد الدنيا مرتين في جمع المسند).

عبادته وتقواه:

- قال عبدالله بن أحمد: (كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة).

- قال أحمد: (ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت).

- قال الربيع: (قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة).

علمه وذكاؤه:

- قال عبد الله بن أحمد: (قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقليل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب).
- قال عبد الرزاق الصنعاني: (ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل).
- قال الشافعي رحمه الله: (خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل).
- وقال أيضاً رحمه الله: (يا أبا عبد الله، إذا صحّ عندكم الحديث، فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا).

المذهب الحنبلي

■ دور التأسيس:

- الإمام أحمد لم يكتب مذهبه، لكن صُنّف عنه في الفقه في الفتاوي التي كان يفتي بها فيكتبها عنه طلابه، يُسمّون أصحاب المسائل وهم أكثر من مئة نفس، ووجد من مسائل الإمام أحمد:
- أصحاب المسائل:
- أ- أبو داود، وهو من تلاميذ الإمام أحمد كتب عنه في الفقه وكتب عنه سؤالات في الحديث.
- ب- عبدالله وصالح وهما ابنا الإمام أحمد.
- ت- إسحاق ابن منصور الكوسج.
- ث- وحرب ابن إسماعيل الكرماني.
- ج- ومسائل ابن هاني.
- د- أبو بكر الخلال، جمع كتب المسائل كلها في كتاب واحد، يسمّى الجامع لعلوم الإمام أحمد
- غلام الخلال وهو تلميذه، اسمه: أبو بكر عبدالعزيز، له كتاب اسمه: (زاد المسافر).
- أبو القاسم حسين الخِرقي، صنف كتابه (المختصر) شرحه عدد من أهل العلم، من أبرزهم وأقدمهم: الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه: (المُعني).

■ مرحلة التأسيس

الإمام أحمد	مرحلة التأسيس
أصحاب المسائل	مرحلة النقل
الخلال	مرحلة الجمع
الخرقي	مرحلة الاختصار
ابن حامد	مرحلة التقعيد

الإمام الحسن بن حامد، صنف كتاباً في أصول الفقه في طريقة فهم كلام الإمام أحمد، اسمه: (تهذيب الأجوبة).

■ دور التحرير والتنقيح:

- القاضي أبي يعلى رحمه الله، من كتبه في الفقه كتاب (الروايتين والوجهين).
- أبو الخطاب الكلوزاني تلميذ القاضي أبي يعلى، له كتب ومصنفات منها كتاب: (الانتصار)
- موفق الدين ابن قدامة المقدسي رحمه الله، المتوفى سنة 620 هـ، صنف في أصول الفقه كتاب (روضة الناظر)، وله في الفقه عدة كتب، فصنف للمبتدئين: (عمدة الفقه)، ولمن فوقهم: كتاب (المقنع)، ولمن فوقهم: (الكافي)، وبعده الكتاب الموسع: وهو (المغني في الفقه المقارن).
- مجد الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، ألف كتابه (المحرر).
- ابن مفلح -الجد-، صاحب كتاب الفروع وكتاب الآداب الشرعية-، وله كتاب (المبدع في شرح المقنع).
- العالم الذي يسمّى المصحح والمرجح والمنقح القاضي: علاء الدين المرداوي، ألف كتاباً عظيماً سماه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، صحّح المذهب واعتمد الناس على كتبه في تصحيح المذهب.

■ دور استقرار المذهب:

- موسى الحجاوي، ألف كتابه (الإقناع لطالب الانتفاع)، وهذا أوسع متن في المذهب الحنبلي، وله كتاب مشهور اعتمده الحنابلة في التدريس: وهو (زاد المستقنع).
- البهوتي: شرح (الإقناع) وألف على الزاد: (الروض المربع شرح زاد المستقنع).

- ابن النجار الفتوحى، ألف كتابه (منتهى الإرادات)، وألف أيضاً كتاباً في أصول الفقه وهو (مختصر التحرير)، وشرحه في كتابه (شرح الكوكب المنير)، وهو من أنفس كتب الحنابلة في أصول الفقه.
- مرعي بن يوسف الكرمي، ألف كتباً كثيرة من أبرزها كتابان "كتاب يعتبر مرجع في معرفة المذهب، وهو: (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) وكتاب يعتبر كتباً دراسياً ومنتناً مختصراً، وهو: (دليل الطالب في نيل المطالب).
- الشيخ منصور البهوتي: صاحب (كشاف القناع عن متن الإقناع)، وهو شارح المذهب وأكثر من خدمه في الشروح.

■ كتب الحنابلة:

- إذا أردت أن تقف على نصوص الإمام أحمد في مسألة من المسائل ترجع إلى كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد.
- إذا أردت أن تقف على الروايات والأوجه المتعددة في المسألة ترجع إلى الإنصاف للمرداوي.
- إذا أردت أن تقف على أدلة المذهب وكيف أجابوا عن أدلة المذاهب الأخرى ترجع إلى المغني لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر.

التمذهب

حكم التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الفقهية الأربعة

هذه المسألة فيها مواضع اتفق عليها العلماء بجميع مذاهبهم وجميع اتجاهاتهم، وهناك مواضع اختلف العلماء رحمهم الله تعالى:

■ محل الاتفاق في مسألة التمذهب:

- ذم التعصب: بموالاته الإنسان من هم على مذهبه فيتخذه معياراً للولاء والبراء، ومعاداة أتباع المذاهب الأخرى.

- قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الدعوة إلى إلغائها وترك كتبها.

- المتمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه لرجحان غيره فقد أحسن.

وهذا مقيّد بالتأهل، والمجتهد إذا أجمع العلماء قبله على قول لا يجوز له شرعاً أن يخرج عن إجماعهم، وإذا اختلف العلماء قبله على قولين فلا يجوز له أن يُحدِّث قولاً ثالثاً يخرج عن محلّ إجماعهم، فالاجتهاد يكون في المسائل التي تكلم الفقهاء فيها قبله ينحصر في حقه الترجيح بين أقوالهم، ولا يصح أن يصدر إلا عن مجتهد تحققت فيه شروط الاجتهاد.

ويعرّف الأصوليون الاجتهاد بأنه: استفراغ الفقيه وسعه في درك حكم شرعي.

- قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية أصولية مع العناية بالدليل وطلب الراجح.

- جواز أخذ المتمذهب بقول إمامه ناسباً له إلى إمامه مع قناعته برجحانه بعد نظره في أدلة الأقوال.

"يقول صاحب الإقناع: وله -يعني المفتي- أن يخيّر المستفتي بين مذهبه ومذهب غيره"

■ محل الاختلاف في مسألة التمذهب:

وهو لزوم إنسان لمذهب من المذاهب في التقليد وعدم الانتقال عن هذا المذهب.

الموقف من التمذهب

أ- اتجاه إيجاب التمذهب، فاتجه بعض العلماء إلى أنه يجب على المقلد أن يلزم مذهباً من المذاهب، ولا يجوز له أن يلقّق.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: متأخرو الأصوليين من جميع المذاهب مطبقون كلهم على وجوبه.

ب- اتجاه إباحة التمذهب، وهو الذي ذهب إليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى، فيقولون أنه يلزم المذهب في التعبد سواء فيما رخص فيه أو ما منع منه، بشرط ألا يكون هناك تعصب للمذهب.

- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "وقع إجماع المسلمين على اتباعهم ودرس مذاهبهم".
- وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي رحمه الله واصفاً المذاهب الأربعة: "التي اجتمعت الأمة على أن كل منها يجوز العمل به".

- وقال ابن فرحون رحمه الله: "وقع إجماع الناس على تقليدهم واتفاق العلماء على اتباعهم والاقتراء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مآخذهم".

ج- اتجاه منع التمذهب، والمقصود به أن لا يلزم الإنسان مذهباً واحداً بعينه، وممن شدد في هذا الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله.

- قال ابن حزم: فليعلم كل من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو بجميع قول مالك، أو بجميع قول الشافعي، أو بجميع قول أحمد ممن يتمكن من النظر، أنه قد خالف إجماع الأمة.

رابعًا: معالم الفقه في العصر الحاضر

■ ١- طباعة الكتب الفقهية

وهو طباعة كتب العلماء التي صنفها العلماء في القديم وإعادة نشرها وتحقيقها وتحويلها من النسخ الخطية.

ومن المهم لطالب العلم أن يعرف كيف يتعامل مع المكتبة الفقهية، إذا أراد دليل المسألة ما هو الكتاب المناسب؟ إذا أراد معرفة الخلاف في المسألة ما هو الكتاب المناسب؟ إذا أراد أن يعرف هل المسألة من مسائل الإجماع أو لا ما هو الكتاب المناسب؟

■ ٢- ظهور الموسوعات الفقهية

وهي كتب تستهدف جمع الخلاف العالي، وهي مرتبة على الحروف.

- من المطبوعة: الموسوعة الكويتية، وهذه أجل الموسوعات الفقهية.
- وهناك موسوعات لا تتعلق بأبواب الفقه كلها وإنما تتعلق بأبواب محددة، مثل: موسوعة أحكام الطهارة للشيخ دبيان الديبان، وفي باب المعاملات: موسوعة المعاملات المالية.
- من الإلكترونية: جامع الفقه.

- تنبيه: الاعتماد التام في تحرير المذهب على هذا لا يصح بل حتى على كتب المتقدمين، لأن المنهجية العلمية تقتضي أنك إذا أردت أن توثق مذهباً من المذاهب فيكون التوثيق من الكتب المعتمدة في ذلك المذهب.

■ ٣- نشأة المجامع الفقهية.

وهي هيئات فقهية يجتمع فيها جمع من أهل العلم للنظر في المسائل، ثم يصدر فيها قراراً أو فتوى، والمجامع الفقهية متنوعة، أشهرها:

- المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومقرها الرئيسي جدة.
- والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومقرها الرئيسي في مكة

■ ٤- ظهور المجالات الفقهية

وهي: مجالات تعنى بالأبحاث الفقهية المحكّمة

■ ٥- إنشاء المواقع الفقهية

■ ٦- ظهور دعوى التجديد في أصول الفقه

والمقصود هنا: أن هذه تدعو إلى تجديد في مضامين العلم وأن قواعد فهم الشريعة التي سار عليها السلف لابد من إعادة النظر فيها في عصرنا الحاضر، وهذه الدعوى دعوى مرفوضة ولا شك أنها هدم للشريعة.

■ ٧- كثرة النوازل الفقهية

الكليات الشرعية، والأقسام الفقهية، ومما حرّك البحث الفقهي: كثرة الرسائل العلمية في الفقه.

■ ٧- المدرسة المقاصديّة:

من الدعوات التي حصل منها شيء من الإشكال في قضية التجديد في أصول الفقه: ما يتعلق بالدعوة إلى جعل علم مقاصد الشريعة هو العلم الحاكم على الاجتهاد والاستنباط وأنه ليس هناك حاجة كبيرة إلى علم أصول الفقه وأن علم مقاصد الشريعة علمٌ يغني عنه، والناس مراتب في هذا. وأصحاب هذه المدرسة حاولوا أن يستثمروا كتابات الشاطبي رحمه الله في ذلك، والإمام الشاطبي رحمه الله من أوائل من أبرز مقاصد الشريعة، وقال رحمه الله في الموافقات: يشترط ليكون الإنسان مجتهداً شرطان:

الشرط الأول: العلم باللغة العربية

الشرط الثاني: العلم بمقاصد الشريعة

ومقاصد الشريعة في كلام الشاطبي هي: علم أصول الفقه بجميع أبوابه.

• ومن الفروقات الواضحة بين منهج الشاطبي وبين منهج المقاصديين:

- أن الإمام الشاطبي في كتابه: الموافقات، كان يركز كثيراً على المقاصد الأخروية التي لا تتمثل في المصالح الدنيوية، ولهذا لما ذكر المقصد الشرعي من وضع الشريعة، قال: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج العبد من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما أنه عبداً لله اضطراراً).

- تركيزه على تعظيم فهم السلف رحمهم الله تعالى وتعظيم اتباع السلف وأن الإنسان لا يجتهد في خارج فهم السلف، ومما قال في ذلك: "فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه، فلهذا يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب وأقوى في العلم والعمل".

- ولهذا قال رحمه الله عن كتابه: ولهذا فلا يحلّ لأحد أن ينظر في كتابي هذا نظر مفيد أو مستفيد إلا وهو ريانٌ من علوم الشريعة أصولها وفروعها، لأنه من فعل ذلك كان ذلك عليه فتنةً بالعرض وإن كان حكمةً بالذات.

- أن الشاطبي رحمه الله تعالى يعظم مقام المجتهدين والمدارس الفقهية، حتى أنه قال: " وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة بأفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُوا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله".

المدارس والاتجاهات الفقهية

مدرسة أهل الحديث

- قوة العناية بالحديث والآثار، ويأتي العناية بالقياس في الدرجة الثانية.
- تقديم الحديث على القياس، سواءً كان الحديث آحاداً أم مستفيضاً، وسواءً كانت المسألة مما تعم به البلوى أم لا.

مدرسة أهل الرأي

- العناية بالحديث أقل من أهل الحديث، والعناية بالقياس قوية.
- تقديم القياس على خبر الواحد في بعض الأحوال، مثل: ما تعم به البلوى.

مدرسة الظاهرية

ظهرت هذه المدرسة عقب زمن الأئمة الأربعة، وصاحبها هو داوود بن علي الظاهري، ومذهبه من المذاهب المندرس.

- الفرق بين مدرسة أهل الحديث وأهل الظاهر:

- مسألة حجية القياس:
فأهل الحديث يعظمون الحديث بمنطوقه ومفهومه ومعقوله -الذي هو القياس-، أما الظاهرية يأخذون بمنطوق الحديث فقط، مثل ابن حزم رحمه الله.
- آثار الصحابة:

فإن أهل الحديث كانوا يحتجون بآثار الصحابة ويجعلونها في منزلة عالية رفيعة، تكاد تكون بعد الحديث النبوي، ولهذا نسب بعض العلماء الأربعة الاحتجاج بقول الصحابي، بخلاف الظاهرية ومنهم ابن حزم كان لا يحتج بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

ولهذا اعتبر جمهرة من العلماء أن مذهب الظاهرية مذهب غير معتبر وأنه لا يعتد به في الخلاف، وقال بعضهم: أن مذهب الظاهرية بدعة ظهرت بعد المائتين، وقال إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً وخلافهم لا يعتبر، ولا يعني هذا أن الظاهرية ليسوا بعلماء.

- إذا لم يجد الظاهرية في المسألة نصاً منطوقاً فإنهم ينتقلون مباشرة إلى الاستصحاب، وهو: أن الأصل في الأشياء الإباحة.

- القول بأن مذهب الظاهرية بدعة فليس هذا تصنيف طائفة باعتبار الفرق والمذاهب العقدية، وإنما التصنيف هنا بالنظر إلى المنهج الفقهي لا إلى النحلة والاعتقاد.

المدرسة العقلية

وهي وريث غير شرعي لمدرسة المعتزلة، وهي التي:

تهمل الأحاديث -خاصة أحاديث الآحاد- وتقلل من مكانتها وثبوتها، وبعضهم ربما غلا في هذه القضية وقال: بتاريخية النص، فيقول: أن هذه الأحاديث تراعي حال الصحابة ولا يمكن أن نُعملها ونطبقها في هذا القرن، وهذا أمر في غاية الخطورة ولا شك أنه هدم للشرعية.

وتعتني بالنظر المصلحي وتقدّم العقل والمصلحة على النص.

أسباب اختلاف العلماء

■ بدايته:

زمن الصحابة

■ أسبابه ترجع إلى أحد أمرين:

- ١- الخلاف في ثبوت الدليل والاستدلال به.
 - عدم بلوغ الدليل للعالم، مثل زواج المتعة، وقصة ميراث الجدة مع أبي بكر.
 - عدم ثبوت الدليل عند العالم، مثل: الخلاف في طهارة جلود الميتة بالدباغ.
 - عدم حجّة الدليل عند العالم، مثل: الخلاف في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين.
- ٢- الخلاف في دلالة الدليل وفهمه.
 - ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة، من جهة التعميم والتخصيص، مثل: الخلاف في عموم المفهوم، وعدم حجية المفهوم في تخصيص العموم.
 - الخلاف في دلالات الألفاظ، مثل: الخلاف في حجية المفهوم.
 - الخلاف في تحقيق المناط، يعني يتفق العلماء على صحة الحديث، فيبلغ الحديث الجميع ويصح عند الجميع، وطريقة فهمه متفق عليها عند الجميع، فيأتي الخلاف في انطباق هذا الحديث بعد فهم معناه على هذه الصورة، أو عدم انطباقه عليها، مثل: الخلاف في حدود الصفا وحدود المروة.

■ الموقف منه:

- عدم جعله سبباً للنفرة والنزاع.
- عذر المخالف غيره في مسائل الاجتهاد.
- عدم جواز تتبع الرخص.

قال السلف رحمهم الله: "من تتبع الرخص تزندق"، ولهذا فضل العلماء التمسك بالدين حتى مع ضعف الدين ورقة الدين لا يُفضي به إلى تتبع الرخص، وتتبع الرخص يُنبّه إلى أنه يرجع إلى قصد الإنسان.

- المصيب في مسائل الخلاف واحد، فلا يمكن أن يقال أن الحق نسبي أو أن الحق متعدد لا يجوز أن يكون الخلاف حجة، وهذا غير صحيح أبداً ولا يستقسم على أي أصل من أصول الاستدلال، أن تجعل الخلاف دليلاً على الإباحة.

منهجية دراسة وضبط الفقه

- أن تكون على قناعة بالفقه.
 - حفظ متنٍ فقهِي، فإن أردت متناً قصيراً ف(النظم الجلي) للفظفري، وإن أردت متناً متوسطاً ف(أخصر المختصرات)، وإن أردت فوق المتوسط ف(زاد المستقنع) أو (دليل الطالب). [في المذهب الحنبلي].
 - المذاكرة مع الأقران، والاستمرار والمواظبة.
 - الاختبارات.
 - التطبيق والتمرين، والتطبيق يتمثل في العمل لما درسته، والتدريب في الفتوى.
 - التدريس، ويكون بعد الإتقان والضبط للتثبيت والاستزادة.
- والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.